الحمد لله وحده

الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ55046ـدد

جلسة 2018/01/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ر ع في حق منوبته المتهمة أ ض بتاريخ 21 نوفمبر 2016 ضد الحق العـــام طعنا منه في الحكم الجناحي عـ2913ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10 نوفمبر 2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا بإبدال السجن المحكوم به ضد المتهمة بخطية قدرها 500 دينار و حمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 3512 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بـ

بتاريخ 2013/11/06 والمتمم بالمحضر عدد 3626 بتاريخ 2013/11/15

، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ن م بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ مفادها أنه صديق للمشتكى بها أ الضيف وقد صادف أنها تحولت معه إلى للاستشفاء و التنزه فإستغلت تواجدها بمفردها بالسيارة ، التابعة لمؤجره الليبي الجنسية ، وتولت الاستيلاء على جميع وثائق السيارة وأصبحت تساومه على إرجاعها طالبة مبالغ مالية متفاوتة طالبا لاجل ذلك تتبعها عدليا ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيلت المتهمة أ على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 من المجلة الجنائية ، فقضت المحكمة المذكورة في حقها إبتدائيا معتبرا حضوريا بتاريخ 2014/11/19 تحت عدد 9707 بالسجن مدة 08 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث وباستئناف المتهمة للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبته المتهمة ناعية عليه بواسطة نائبها الاستاذ ر ع ما يلي ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع بمقولة أن المحكمة إلتفتت تماما عن سبب وصول وثائق السيارة إلى الطاعنة وهي علاقة المديونية التي تربطه بها بعد أن تولت شقيقتها خولة إقراضه مبلغ 2000 دينار لمجابهة مصاريف زواج شقيقته فمكنها من وثائق السيارة ضمانا للخلاص غير أنه أصبح يماطل في السداد ثم إختلف واقعة السرقة للتفصي من الدين ، غير أن المحكمة لم تناقش ذلك بالمرة الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد هاضما لحق الدفاع و سيئ التعليل ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــــة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و هضم حق الدفاع

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقديرها للأدلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل

موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث و بقطع النظر عن جدية المطعن المثار من عدمها ، فقد نص الفصل 264 م ج على عقاب مرتكب السرقة بالسجن مدة 05 سنوات والخطية 120 دينار ، بحيث أنه إذا رأت المحكمة الاقتصار في حق المتهم على الخطية فإن مقدارها لا يمكن أن يتجاوز الضغف المقرر للجريمة أي 240 دينار

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أن الحكم بخطية قدرها 500 دينار يتعارض حتما مع الاقصى المقرر للجريمة وهو 240 دينار عند الاكتفاء بالخطية تطبيقا لاحكام الفصل 264 م ج والفقرة 9 من الفصل 53 من نفس المجلة، الامر الذي يكون معه قضاؤها بالنحو السالف بسطه في مخالفا للقانون مما يتعبن معه قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة و إعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى و الاعفاء

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 15 جانفي 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد

و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه